

التراتب الخاصة بانتخابات مديري الأقسام وممثلي إطار التدريس بالمجالس العلمية

تسهر الإدارة على توفير كل الظروف الملائمة لحسن سير العملية الانتخابية مع مراعاة احترام الآجال المنصوص عليها ببرنامج الانتخابات. تحرص الإدارة على توفير صناديق الاقتراع اللازمة وتجهيز خلوات للغرض، كما توفر ظروف وبطاقات اقتراع تحمل وجوبا ختم المؤسسة.

أ- قائمات الناخبين:

- تحرص الإدارة على تعليق قائمات الناخبين في الفضاءات البارزة والمخصصة للأساتذة وتحمل وجوبا التاريخ وختم المؤسسة.

- تقبل الاعتراضات على القائمات الانتخابية في أجل أقصاه يوم 03 جوان 2014 على الساعة 13.00، توجه الاعتراضات وجوبا إلى رئاسة الجامعة في إبائها عبر الفاكس.

ب- الترشيحات:

- يكون الترشيح شخصا و لا تقبل الترشيحات الموجهة عن طريق البريد أو المقدمة بموجب تفويض،

- لا يمكن قبول أي ترشيح خارج التاريخ والتوقيت المحددين ببرنامج الانتخابات.

- لا يمكن لأي مترشح سحب ترشحه بعد الغلق النهائي لسجل الترشيحات.

- يتم تقديم مطالب الترشيح وفق المطبوعات المرفقة و يتم إيداعها وجوبا لدى الكاتب العام للمؤسسة الذي يتولى تسجيلها في سجل خاص مرقم طبقا للمعلومات الواردة في مطلب الترشيح ويتم تقديم وصل إيداع في الغرض.

- تحال وجوبا قوائم المترشحين إلى رئاسة الجامعة مباشرة إثر غلق سجل الترشيحات، وتكون وجوبا ممضاة من الكاتب العام للمؤسسة.

ب- الاقتراع:

- تسهر المؤسسة على توفير الظروف الملائمة لإجراء عملية الاقتراع عن طريق تكوين مكاتب مخصصة للغرض .

- يتم بمقتضى مقرر صادر عن رئيس المؤسسة تعيين لجنة يترأسها الكاتب العام وتتولى مراقبة عملية الاقتراع وفرز الأصوات و تقوم اللجنة في هذا الإطار بـ:

* التثبت قبل انطلاق عملية الاقتراع من توفر جميع الضمانات لحسن سير الانتخابات من ذلك ختم الظروف وبطاقات الاقتراع وتواجد الصناديق وجاهزية الخلوات ثم يقوم أعضاء اللجنة بغلق الصناديق وإعطاء إشارة الانطلاق لعملية التصويت.

* تتولى اللجنة إثر انتهاء عملية الاقتراع فتح صناديق الاقتراع وفرز الأصوات وإعداد محضر جلسة للتصريح بالنتائج.

- يمكن للمترشح حضور عملية الفرز بصفة ملاحظ.

- يتولى كل مقترح الإمضاء على قائمة الناخبين عند عملية الاقتراع.

- تتم إحالة محاضر الجلسات عن طريق الفاكس إلى رئاسة الجامعة مباشرة بعد الإعلان عن النتائج.

- تحتفظ المؤسسة بكامل الوثائق والبطاقات الخاصة بالعملية الانتخابية.

أحكام عامة:

- لا يمكن إجراء انتخابات مديري الأقسام إلا بالنسبة للأقسام التي صدرت بالقرار المحدث بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- تعتبر مدة نيابية كاملة كل نيابة مهما كانت مدتها بالنسبة لمديري الأقسام الذين تم انتخابهم أو تعيينهم في الفترة الممتدة من 2011 إلى 2014.
- لا تعتبر مدة نيابية كاملة كل مدة نيابية قبل سنة 2011 بالنسبة للعمداء و المديرين و رؤساء الأقسام.
- بالنسبة للإشراف على مكتب التصويت و فرز الأصوات الخاص بانتخاب مديري الأقسام ، يتعين اتباع نفس الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 38 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 و بالتالي يكلف السيد الكاتب العام للمؤسسة بالإشراف على ذلك.
- رئيس الجامعة هو المسؤول عن البت في تحديد انتماء مدرس إلى أحد الأقسام في صورة عدم استجابة المؤسسة لطلبه.
- يحق للمبرزين خارج المعاهد التحضيرية للدراسات الهندسية التصويت في انتخابات مديري الأقسام و لا يمكنهم المشاركة في انتخابات ممثلي إطار التدريس بالمجالس العلمية.
- إن المدرسين الموجودين في إحدى الحالات المذكورة أسفله ، يمكن لهم ممارسة حقهم الانتخابي بمؤسساتهم:

- المدرسات المنتفعات بنظام نصف الوقت مع التمتع بثلثي الأجر،
 - المدرسون المتمتعون بالتخفيض في ساعات التدريس،
 - المدرسون المكلفون بمهام البحث،
 - المدرسون المنتفعون برخصة دراسية.
- لا يمكن الترشح و التصويت للمدرسين الباحثين الذين يشغلون خطط وظيفية خارج مؤسساتهم.
- العمداء و المديرين المنتخبون لهم الاختيار بين ممارسة حق الترشح و التصويت في مؤسساتهم الأصلية أو التي يديرونها. أما الذين تم تعيينهم في غير مؤسساتهم الأصلية فلا يحق لهم الترشح و التصويت إلا في مؤسساتهم الأصلية.
- لا يمكن تشريك المساعدين الاستشفائيين الجامعيين في انتخابات ممثلي إطار التدريس و البحث من الصنف "ب" بمجلس الجامعة.